



أنواع شروط عضويات الجمعية:

1- عادية

أ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

ب- يجوز بأن يكون سن عضو الجمعية العمومية خمسة عشر عاماً، ولا يجوز لها الترشح لعضوية مجلس الإدارة

ت- أن يكون كامل الأهلية. أن يكون سعودي الجنسية

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا حق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون احكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤتى اشتراك العضوية مرة في السنة، او بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يوحى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومي



0535295893